بعض ما جاء من كلام أهل العلم في حكم قبول هدايا المشركين وردها

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وكتابته من كلام أهل العلم في حكم قبول هدايا المشركين وردها، راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب. والله الموفق.

جاء في «مشكل الآثار» للحافظ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله (٢٣٢/٣) باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في هدايا الكفار من قبول منه لها، ومن رد منه إياها.

حدثنا: عبيد الله بن عبيد بن عمران الأزدي أبو أيوب بطبرية قال: حدثنا خلف بن هشام المقري البزاز قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي التياح، عن الحسن، عن عياض بن حمار، قال – وكان حرمي رسول

الله ﷺ في الجاهلية فأهدى له هدية فردها – قال: «إن لا نقبل زبد المشركين».

وحدثنا عبد الله بن عبيد قال: حدثنا خلف بن هشام، قال حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: سألت الحسن ما زبد المشركين؟ قال: رفد؛ أي هداياهم.

وحدثنا إبراهيم بن داود قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا أبو التياح قال: حدثني الحسن بن عياض بن حمار – وكان حرمي رسول الله ﷺ في الجاهلية – فلما بعث النبي ﷺ أتاه بناقة يهديها إليه، فلما رآها قال: يا عياض ما هذه؟ قال: أهديتها لك، قال قدها، فقادها. قال: ردها، فردها. قال: يا عياض، هل أسلمت بعد؟ قال: لا. فلم يقبلها. وقال: «إن الله عز وجل حرم علينا زبد المشركين».

قال: والعرب تسمي الهدية الزبد، قال أبو عبيد: الحرمي يكون من أهل الحرم، ويكون الصديق أيضاً يقال له: حرمي.

وحدثنا موسى بن الحسن بن عبد الله البغدادي المعروف بالسقلي، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير ابن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أهدى أمير القبط لرسول

الله ﷺ جاريتين أختين قبطيتين وبغلة، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري.

حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري: أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية بكتاب معه إليه، فقبل كتابه، وأكرم حاطباً، وأحسن نزله، ثم سرحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم. وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدي وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر.

قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن عبدالرحمن بن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي ﷺ، ويقال: إنه قد رآه، فدخل بذلك في صحابته.

(فسأل سائل): عن الوجه الذي رد به رسول الله ﷺ على عياض هديته، وعن الوجه الذي قبل من المقوقس هديته وكلاهما كافران.

(فكان جوابنا له) في ذلك: أن كفر عياض كان كفر شرك بالله وجحود البعث بعد الموت وكفر المقوقس لم يكن كذلك، لأنه كان مقراً بالبعث بعد

الموت، ومؤمناً بنبي من أنبياء الله تعالى وهو عيسى عليه السلام.

وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عما هم عليه من شرك إلى ضده وهو التصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان به.

وكان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالتصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان به والثبوت مع ذلك على ما هم عليه من دين عيسى عليه السلام.

وقد كان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائحهم ولا منكوحة نساؤهم.

وقد كان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم ومنكوحة نساؤهم.

وقد كان الفريقان وإن كانا من أهل الكفر يختلف كفرهم وتتباين أحكامهم. وكان كل شرك بالله كفراً وليس كل كفر بالله شركاً. وكان الله تعالى قد أمر نبيه عليه الصلاة والسلام ألا يجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ** ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فدخل في ذلك المقوقس ومن على مثل ما كان عليه المقوقس من التمسك بالكتاب الذي أنزل على عيسى عليه السلام.

وكان المشركون الذين يجحدون كتب الله تعالى التي أنزلها على أنبيائه

عليهم السلام بخلاف ذلك.

فقبل هدية من أمر ربه ألا يجادله إلا بالتي هي أحسن، لأن الأحسن قبول هديته منه.

ورد هدايا المشركين لأنهم بخلاف ذلك، ولأن الله تعالى أمر بمنابذتهم وبقتالهم حتى يكون الدين كله لله.

وفصل بينهم في كتابه فخالف بين أسمائهم وبين مناسبهم إليه، فقال عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ [البقرة: ٦٢]، وهم اليهود والصابئون وهم أمة بين اليهود والنصارى لهم أحكام سنأتي بها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

والنصارى: وهم الذين منهم المقوقس.

والمجوس: وهم مشركو العجم الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله التي أنزلها على أنبيائه، هم في العجم كعبدة الأوثان في العرب إلا فيما يخالفونهم فيه من أخذ الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذلك مما تقدم منا في كتابنا هذا.

والذين أشركوا: وهم عبدة الأوثان من العرب الذين لا يقرون ببعث ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله عز وجل، وكذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع من تفرقة بين هذين الفريقين في الأسماء

والأحكام... الخ[1].



وفي كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم رحمه الله (٥/ ٧٧) المحقق.

فصل في حكمه ﷺ فيما كان يهدى إليه:

كان أصحابه ﷺ ورضي الله عنهم يهدون إليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافئهم أضعافها.

وكانت الملوك تهدي إليه، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفي الذي له من المغنم.

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ أهديت إليه أقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه... إلى أن قال: وأهدى له المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلة شهباء، وحماراً.

وأهدى له النجاشي هدية فقبلها منه، وبعث إليه هدية عوضها. وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها ترجع فكان الأمر كما قال:

وأهدى له فروة بن نفالة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين. ذكره مسلم.

---

(١) من كتاب مشكل الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي (٣/ ٢٣٢ – ٢٣٦) الطبعة الأولى.

وذكر البخاري أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله ﷺ بردة، وكتب له ببحرهم.

وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها.

وذكر أبو عبيد: أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى للنبي ﷺ فرساً فرده، وقال: (إنا لا نقبل هدية مشرك). وكذلك قال: لعياض المجاشعي: (إنا لا نقبل زبد المشركين)؛ يعني رفدهم.

قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقر بنبوته، ولم يؤيسه من إسلامه. ولم يقبل ﷺ هدية مشرك محارب له قط.

فصل: وأما حكم هدايا الأئمة بعده:

فقال سحنون من أصحاب مالك: إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة.

وقال الأوزاعي: تكون للمسلمين ويكافئه عليها من بيت المال.

وقال الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام أو لأمير الجيش، أو قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم[1].

(١) من كتاب زاد المعاد المحقق (٥/٧٧ – ٧٩).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال في معرض كلامه على باب: فصل ما بين الغنيمة والفيء... وفي كلامه على الدنانير التي بعث بها قيصر إلى الرسول ﷺ:

وإنما جعل رسول الله ﷺ تلك الدنانير فيئاً ولم يجعلها هدية ولا غنيمة فيما نرى لأنه كان متوجها إلى الروم حين أتته، ولم يلق في وجهه ذلك حرباً فتكون الدنانير غنيمة، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة قبل الشخوص فتكون هدية. ولكنه بعث بها إليه في إقباله نحوه فلا أعرف لها وجهاً إلا الفيء، ولو كانت هدية ما قبلها، وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب، وبذلك تواترت الأحاديث.

حدثنا هشيم وإسماعيل، كلاهما عن ابن عون، عن الحسن رضي الله عنه قال: كان عياض بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله ﷺ قبل الإسلام، فلما كان الإسلام أهدى إليه هدية فردها، وقال: «إنا لا نقبل زبد المشركين».
قال ابن عون: يعني رفدهم.

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد: أن ابن شهاب أخبره: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره في رجال من أهل العلم: أن عامر بن مالك – ملاعب الأسنة – قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك – فعرض عليه الإسلام فأبى، فأهدى إلى النبي ﷺ،

فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أقبل هدية مشرك..» إلى أن قال: وقد روى أنه قبل هدية أبي سفيان.

حدثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة وهو بمكة مع عمرو بن أمية، وكتب إله يستهديه أدما، فأهداها إليه أبو سفيان.

قال أبو عبيد: وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وأهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا. وكذلك قبول هدية المقوقس، صاحب الإسكندرية، وكان عظيم القبط، يروى أن رسول الله ﷺ لما كتب إليه مع حاطب بن أبي بلتعة قد أكرم حاطباً وأحسن إليه، وكتب معه إلى رسول الله ﷺ: إني قد علمت أن نبياً قد بقي وإنه كنت أظن أنه يخرج بالشام، وأهدى إليه مارية التي ولدت له إبراهيم وبغلة وأشياء سوى ذلك، فقبلها رسول الله ﷺ.

قال أبو عبيد: فنرى ذلك لأنه كان قد أقر بنبوته، ولم يظهر التكذيب للنبي ﷺ، ولم يؤيسه من الإسلام، فلهذا نرى النبي ﷺ قبل هديته.

وأما النجاشي فقد كان أسلم وأهدى إلى النبي ﷺ فقبل هديته.

وكذلك الأكيدر؛ إلا أن إسلامه كان على شرط له وشرط عليه، فكتب إليه النبي ﷺ بذلك كتاباً.

قال أبو عبيد: فالثابت عندنا أن النبي ﷺ: «لم يقبل هدية مشرك محارب»[1].



وقال الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله في كتابه التراتيب الإدارية (١/١٩٨- ١٠٠)، في الرسول يبعث بالهدية:

قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستيعاب: وبعث رسول الله ﷺ عمرو ابن أمية الضمري إلى أبي سفيان بن حرب بهدية إلى مكة.

وخرج أبو عبيد القاسم بن سلام أن هذه الهدية كانت تمر عجوة، وكتب إليه ﷺ يستهديه أدماً فأهداه إليه أبو سفيان. وكانت في الهدنة بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها... إلى آخره.

وقد أشار إلى موضوع الهدية الحافظ العراقي في ألفيته ببعض الأبيات منها:

وحاطب أرسل للمقوقسِ ❖ فقال خيراً ودنا، لم يؤيسِ
أهدى له مارية القبطيةْ ❖ وأختها سيرين مع هديةْ
من ذهب، وقدح، ومن عسلْ ❖ وطرف من مصر من بينها العسلْ

---

(١) من كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٢٧٠ – ٢٧٢) تحقيق: محمد خليل الهراس.

هذا ولعل ما كتبته هنا فيه الكفاية بالمطلوب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

